

وسائل الشيعة

[251] 149 - باب كراهة الجماع بعد الظهر وفى ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة مثمرة وفى وجه الشمس وتلالئها بغير ساتر وتحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفى النصف من شعبان (25557) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) أنه قال: يا علي، لا تجامع امرأتك بعد (1) الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول في الانسان - إلى أن قال: - (يا علي، لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنه إن قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولدا إلا على كبر السن (2)) (3)، يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع، يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلادا قتالا أو عريفا، يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلالئها إلا أن ترخى سترا فيستر كما فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت، يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصا على إهراق الدماء، يا علي لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشؤما ذا شامة في وجهه. ورواه في (الامالى) (4) وفى (العلل) (5) أيضا.

الباب 149 فيه حديثان (1) الفقيه 3: 359،

واوردنا ذكر قطعاته في ذيل الحديث 5 من الباب 59 من ابواب مقدمة النكاح. (1) في علل الشرائع: قبل (هامش المخطوط). (2) في امالي الصدوق: لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشر (هامش المخطوط). (3) ما بين القوسين ليس في الفقيه وموجود في العلل. (4) امالي الصدوق: 456 / 1. (5) علل الشرائع: 515 / 5 الباب 289. (*)